@ 325 @ امرأة سنان بن سلمة الجهني ، أن يسأل رسول ا صلى ا عليه وسلم : أن أمها ماتت ، ولم تحج ، أفيجزىء عن أمها أن تحج عنها ؟ قال : (نعم لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزىء عنها فلتحج عن أمها) وهذا الإسناد صحيح . وفي لفظ عند النسائي أيضاً ، عن ابن عباس ، بإسناد آخر : أن امرأة سألت النّبي صلى ا عليه وسلم ، عن أبيها ، مات ولم يحج . قال (حجي عن أبيك) وإسناده صحيح أيضاً . وأخرج ابن ماجه نحوه من حديث ابن عباس بإسناد آخر صحيح . .

وقال المجد في المنتقى : وعن ابن عباس رضي ا عنهما قال : أتى النّبي صلى ا عليه وسلم رجل ، فقال : إن أبي مات ، وعليه حجة الإسلام ، أفأحج عنه ؟ قال (أرأيت لو أن أباكَ تركَ دَيْناً عليه أقضيته عنه ؟) قال : نعم قال : (فاحجج عن أبيك) رواه الدارقطني . انتهى من المنتقى . .

وقال الترمذي في سننه : حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، نا عبد الرزاق ، عن سفيان الثوري ، عن عبد ا بن عطاء عن عبد ا بن بريدة ، عن أبيه قال : جاءت امرأة إلى النّبي صلى ا عليه وسلم فقالت : إن أمي ماتت ، ولم تحج ، أفأحج عنها ؟ قال (نعم حجي عنها) ا ه . ثم قال : قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ا ه . وأخرج البيهقي نحوه بإسناد صحيح . .

وقال الشافعي في مسنده : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن حنظلة ، سمعت طاوساً يقول : أتت النّبي صلى ا عليه وسلم امرأة ، فقالت : إن أمي ماتت ، وعليها حج قال (حجي عن أمك) ولا يخفى أن حديث الشافعي هذا مرسل ، ولكنه معتضد بما تقدم من الأحاديث وبما سيأتي إن شاء ا . .

وقال مسلم بن الحجاج رحمه ا في صحيحه : وحدثني علي بن حجر السعدي ، حدثنا علي بن مسهر أبو الحسن ، عن عبد ا بن عطاء ، عن عبد ا بن بريدة ، عن أبيه رضي ا عنه ، قال : بينا أنا جالس ، عند رسول ا صلى ا عليه وسلم ، إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية ، وإنها ماتت قال : فقال (وجب أجرك وردها عليك الميراث ، قالت : يا رسول ا ، إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : صومي عنها ، قالت : إنها لم تحج قط ، أفأحج عنها ؟ قال : حجي عنها) انتهى من صحيح مسلم . .

فهذه الأحاديث وأمثالها : هي حجة من قال : إن من وجب عليه الحج في الحياة ، وترك مالاً وجب أن يحج عنه ، وليست كلها ظاهرة في ذلك . ولكن بعضها ظاهر فيه